الدرس السابع احكام الغسل

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه،

أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما

علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. أبلك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.

مرحبا بكم في حصة جديدة سنتكلم فيها بإذن الله تبارك وتعالى على أحكام الغسل على بعض أحكام الغسل على بعض أحكام الغسل بإذن الله تبارك وتعالى في هذه الحصة

بإذن الله، إذا قد تقدم معنا. أحكام الطهارة، ويتبين لنا من خلال ذلك أنه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير

طهارة، لأن طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وكذلك على لسان نبيه. صلى الله

عليه وسلم، وبإجماع أهل القبلة على ذلك. فمن صلى بغير طهارة عامدا، فقد استحل ما هو حرام. والأن، سنتعرض لأحكام الطهارة الكبرى.

إذن، أحكام الغسل؟ نقول الغسل، والغسل، والغسل. إما بضم الغين أو بفتحها، أو بكسرها. الغسل بالضم هو اسم للفعل أي الأفعال التي يقوم بها

المغتسل أثناء رسله. والغسل بالفتح اسم للماء الذي يغتسل به، والغسل بالكسر، واسم لما يغتسل به من الصابون ونحوه. وإذا ما جئنا نعرف الغسل لغة،

نقول هو سيلان الماء على الشيء مطلقا. أما تعريف الغسل اصطلاحا هو إيصال الماء لجميع الجسد، بنية استباحة العبادة مع الدلك.

ولنعلم أيضا أن الغسل على ثلاثة أقسام. إما واجب وإما سنة، وإما مستحب الغسل الواجب هو الغسل من الجنابة أما غسل السنة هو

غسل الجمعة، أو للإحرام للحج، أما الغسل المستحب هو الغسل للوقوف بعرفة. والغسل للطواف بالبيت العتيق. إذا، كما تعودنا في الحصص السابقة،

نتعرض، نقوم بشرح الأبيات، ونقف على كل كلمة منها، ثم بعد ذلك. أاااا؟ نتعرض لكلام ابنى المؤقت؟ على ما ذكره ابن عاشر رحمهما

الله تبارك وتعالى. إذا، يقول فصل فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر. فتابع الخفي مثل الركبتين، والإبط والرفغ، وبين

الأليتين، وصلم عصر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل. نعيد ضبط ضبط الأبيات، فصل الفروض الغسل قصد يحتضر فور عمود، دلك، تخليل الشعر،

فتابع الخفي مثل الركبتين. والإبط والرفغ، وبين الأليتين وصل. ما عصر بالمنديل ونحوه كالحببل والتوكيل. إذا قول ابن عاشر هنا فصل

وكلمة فصل، كما سبق معنا، هذه من ضمن البيت، قال فصل فروض. أي فرائض الغسل قصد يحتضر، والمراد بقوله قصد يحتضر هنا هي عبارة عن

النية. أن يطلبوا حضور النية في الغسل، كما تقدم معنا في الوضوء، عندما قالولينوي رفع، حدث، أو مفترض. إذا قال فصل فروض الغسل قصد يحتضر

فور. والمراد بالفور، كما تقدم معنا في أحكام الوضوء، هو الموالاة، قال فور عموم الدلك. أي عموم الدلك لجميع البدن، تخليل الشعر. وتخليل

الش. الشعر هنا مطلقا. كل الشعر الموجود في البدن، لماذا؟ لأن تحت كل شعرة جنابة، ولا فرق في ذلك بين المرأة

والرجل. قال فتابع الخفي مثل الركبتين، فتابعي أي تتبع الخفي من الجسد، مثل الركبتين، أي مثل طي الركبتين والإبط، وما تحت

الإبط والرفغ. والرفغ هو هو أعلى الفخذ. وبين الأليتين. أي بين الورقين؟أو الشق الذي بين مقعدتيك؟ وصل ما عصر بالمندين ونحوه

كالحبل والتوكيل. أي الأماكن التي لا تستطيع أن تصل إليها، إجعل خرقة؟ أو شخص ما لمن يج؟ لمن يجوز له النظر؟

أن آ. يدلك هذا المكان. إذا قال ابن المؤقت فرائض الغس أربعة، أولها النية. قال فينوي إن كان الغسل واجبا. رفع الحدث الأكبر، أو استباحة

الممنوع أو الفرض كما تقدم في الوضوء. إما أن ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض اللي هو فرض أا

الغسل كما تقدم معنا. في الوضوء. إذا قال وما حل النية عند الشروع في الغسل؟ والنية هي عزم القلب على أمر من الأمور. ثانيها

الفور وهو الموالاة، بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة. عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ من غسله، قال والتأخير يتحدث هنا عن الفور.

قال والتأخير اليسير مغتفر، أي أن لا يكون هناك تفريق كبير بين العضو والعضو، قال والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عامدا غير مضطر لذلك

مبطل لما فعل. قال والطول هنا قدر ما تجفف فيه الأعضاء. في الزمان المعتدل، وبين ذلك بالتفصيل في. في الوضوء. ثالثا قال

الدلك لجميع البدن. قال فإن لم تصل يده لبعض جسده، دلكه بخرقة، أو حبل، أو استناب، غيره على ذلك، وقلنا أن الاستنابة هنا.

لمن يجوز له النظر، نعم، إذا قلنا ذلك نراجع على من عجز عن الدلك، ولكن من عجز عن الدلك؟ قال بعضهم سقط عنه،

ويكتفي بصب الماء، ولا يجب عليه أن يدلوك بحبل أو غيره، ولا يستنيب رابعها، وذلك دفعا للمشقة، رابعها تخليل الشعر سواء كان هذا الشعر الشعر كثيفا أو

خفيفا، كان شعر لحية أو رأس أو غير هما. كان مذفورا أم لا، ما لم يكن ظفره مشدودا، بحيث لا يدخله الماء،

فلا بد من حله وإرخائه. نعم، إذا كان آ ظفر الشعر، هذا مشدود ا، فلا بد من حله. حتى يدخل الماء إلى

مسام الشعر، إذا قال فلا بد من حله وإرخائه حتى يتسرب إليه الماء. والآن، سيتحدث عن مسألة أخرى، هي وجوب تعهد المغابن، قال وتجب

المحافظة على ذلك ما خفي من البدن، مثل طي الركبتين. وتحت الإبط والرفغ، وهو أصل الفخد من المقدم، وبين الأليتين، وهو الشق

الذي بين الفخذين من خلف، وكذا ما يلي الأرض من القدم. وعمق السرة، وتكاميش الدبر، وتحت. الحلق نعم، وأحرى تخليل أصابع يديه

ونحوهما. الآن سيذكر لنا سنن الغسل، ثم قال سننه مضمضة، غسل اليدين بدءا، والاستنشاق، ثقب والاستنشاق، ثقب

الأذنين. قال سننهم. أي سنن الغسل أربعة. أولها مضمرة، وغسل اليدين إلى الكوعين. بدءا. أي ابتداؤه، أي أن يغسل يديه إلى الكوعين ابتداء قبل

إدخالهما في الإناء، ثم يغسلهما بعد إزالة الأذى، وذلك بنية الفرض والاستنشاق، ومسح ثقب الأذنين. ثقب الأذنين يقوم بمفسهما، ولا يدخل الماء

فيهما، لأنه آ مظنة الضرر، إذا قال سنن الغسل أربعة، الأولى المضمضة مرة م مرة واحدة. الثانية غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة،

وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء. الثالثة لاستنشاق مرة واحدة، الرابعة. مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب،

في وجوب غسلها. نعم. الآن، سيذكر لنا مندوبات الغسل. ثم قال مندوبه البدء بغسله الأذي تسمية تثليث رأسه كذا، تقديم أعضاء الوضوء،

قلة، ما بدء بأعلى ويمين، خذهما، مندوبه، البدء بغسله، الأذى، تسمية، تثليث رأسه، كذا، تقديم، أعضاء الوضوء، قلة، ما بدء بأعلى ويمين خذهما.

إذا قال مندوبات الغسل؟ البدء، أي الابتداء بغسله الأذى. أي أن ااا أن يغسل النجاسة، حيث كانت في الفرج أو في غيره.

ثم قال تسمية والتسمية أن يقتصر على بسم الله فقط، تفليث رأسه. أي تسليف؟ غص رأسه، فيفرغ عليه بعد تخليله ثلاث غرفات.

كذا، نعم، تفليث رأسه كذا. أي كالتثليث في كونه مستحبا. نعم. يستحب تقديم الأعضاء الوضوء بعد غسل الأذى، إذا قال مندوبه البدء بغسله

الأذى، تسمية تثريت رأسه، كذا تقديم، أعضاء الوضوء إذا. أي قد التسليف في كونه مستحبا. يستحب له أيضا تقديم أعضاء الوضوء

بعد أن يغسل الأذى إذا، والمشهور أنه في تقديم أعضاء الوضوء أنه يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة. فلو لم يتوضأ واغتسل

لأجزأه ذلك اتفاقا. ولكن فاته المستحب، ويصلي بذلك الغسل من غير وضوء، إذا كان الغسل واجبا. وإلا فلا يجزئه، أي إن لم يكن الغسل

واجبا. فلا يجزئه هذا الغصب عن الوضوء. فإن كان غسله لتبرد ونحوه، أو للتنظيف، ولم ينوه، ولم يكن غسل الفرض. وأراد أن يصلي به، فلا يجزئه.

إذا قال تقديم أعضاء الوضوء قلة ما، وقلة الماء هنا من غير حد على المشهور. بدون، بدون إسراف، نعم، المهم أن

المهم أن يستوعب جميع أعضاء جميع الأعضاء، نعمم كامل الجسد بالماء من غير إسراف، قال تقديم أعضاء الوضوء. قلة ماء. بدء

بأعلى ويمين، خذهما. نعم، بدأ بأعلى، أين نبدأ؟ بأعلى جسده، قبل أسفله؟ ويكون ذلك بعد وضوئهم؟ أي أن يبدأ بالميامن. قال ويمين خذهما، أي و

بدء بيمين جسده. قبل. قبل الأيسر، إذ ا قال تقديم أعضاء الوضوء، قلت ما بدء بأعلى ويمين خذهما، إذ ا الآن يقول

بالمؤقت مستحبات الغسل سبعة، أولها أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى بعد غسل يديه أولا على وجه السنية.

المستحب الثاني التسمية، وقلنا أن يكتفي بقوله بسم الله، الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثة غرفات، والغرفة ملء اليدين جميعا

ملء اليدين جميعا، وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه، وأن لا يصب الماء مباشرة. على رأسه. لأنه انصب الماء على رأسه مباشرة قبل أن

يخلل آ شعر رأسه. بأصابعه، ببال، ببلل أصابعه، ربما يصاب بنزلة برد. الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، ويغسلها بنية الحدث الأكبر،

وكذلك يغسلها مرة كما قلنا المشهور أن يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة. الخامس قلة الماء من غير تحديد في ذلك. أن يقال في

الماء، أن يستوعب جميع الجسد مع مع الإحكام، بدون إسراف، بدون إسراف للماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرفي

الماء، ولو كنت على نهر جار. إذا، المندوب السادس من مندوبات الغسل البدء بأعلى البدن قبل أسفله. أن يبدأ بالأعلى قبل الأسفل،

لأن الأسفل عادة هو الذي يكون معرض ا ربما للنجاسة، ولكن قلنا نحن يزيل النجاسة، ربما يبقى شيء من أثر النجاسة،

ولكن الأعلى أولى، نعم، قال السابع البدء بالميامن قبل المياسر، يبل يبدأ بميامنه قبل ما يسره، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يحب. التيامنا في أموره كلها صلى الله عليه وسلم. إذا، نكتفي بهذا القدر؟ شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا. والسلام

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.